والعتق والقصاص والخروج **البرزلي** ما ذكره هو الجاري
على مشهور مذهب مالك في مؤاخذة السكران بجميع أحواله
ومن يقسمه على قسمين طافح ونشوان ويجعل الأول
كالمجنون ويجري هذا عليه ويجري الثاني على الخلاف الذي
الذي يجري في الباب والعمل والمشهور حفظا لمنصبه
عليه السلام **وتزلت** مسئلة بسوسة أخبرني بها
الفقيه القاضي أبو عبد الله العابسي عن أبيه وكان قاضيا
بها فقال أخذ رجل في سكره يقال له البجري من ندماء الأمير
الخليفة الامام أمير المومنين أبي يحيى رحمه الله فسأله
القاضي عن حاله فتعرض لجناب النبي بما لا يليق بمنصبه
في حق القاضي وغيره وبعث للفقيه القاضي قاضي الجماعة
أبي عبد الله بن عبد السلام لشيخ يفتي بمسخ
مسجونا ثم تسبب في السجن عنه عند قاضي الجماعة
المذكور أمير المومنين لمكان أولاده فبعث القاضي
المذكور بالسجن فقيل بلغ أحد عنده وبعث إليه يقول طال
عليهم حبسه فترك الكلام فيه ثم بعد ذلك بيسير بعث
القاضي بموضع بان يضربه تسعة وتسعين سوطا قال
وقد أخطأ من قال وهو على تلك الحالة **ومن هذا**
الباب ما سئل عنه شيخنا الامام وهو أن رجلا تشاجر
مع شريف فدعا الرجل واسمه عبد الرحمن إلى الحاكم
فقال له الشريف لعن الله جد كان رجعت فقال له عبد
الرحمن جدي نحيل هل يجب على عبد الرحمن القتل أو الأدب
وكيف إن كان الأدب وأسقط الشريف حقه فهل
يسقط الأدب وتنصل الرجل عن مقالته التي نسبت عنه
على معنى الاعتذار إليه بواقف على مرورها منه مراح على أنه
لا يعرف الشريف المذكور ولا ميزه من غيره ولا يعرف هل

هو الذي

هو الذي خلقه الله العلقة أو لا وكيف إن كان ضعيف البصر
جدا وكيف إن لم يثبت نسبه الشريف إلا بقول المشهور
بأن بني فلان ويشهدون أنهم لم يزالوا ينتسبون النسب الكريم
الشريف المبارك النبوي منذ عقلنا وإلى الآن ولا علم
لشهوده أن أحدا غير عليه انتسابه لذلك ولا أنكره
جوابكم عن ذلك **جوابها** أما قتل المذكور
مما ذكر فيه فلم يقع عندي قيام الدليل على ابتداء الفواكه
بحال إلا هذا الجد في التصنيف الذي حمل على الجد الأقرب
أو ما قاربه أو تعميمه أو اشتراكه مع كون القائل ضعيف
البصر بحيث يشتبه هل هو يعني المقول له وهو بعيد
جهله بحال الشخص كمن قصد وطئ امرأة وقام دليل
على أنه أنما وطئها لاعتقاده أنها امرأته ونحو
أحيه فيجعل أنها غير الجنبية والزاجر الذي لا شك
فيه أدبه بحسب اجتهاد الحاكم مع اعتبار جرأة القائل
وعاقبته والظاهر منه فيتنشر قدر الحاكم بحسب حاله وينبغي أن تراعى
تلقي هذا المسمى المدعي الشرف عن نسب الناس الشح
من نفي غيره على ذلك والله أعلم **البرزلي** ظاهر
كلام عياض المتقدم لو كان القائل صريحا بسب النسب أنه
أنه لا يقتل إلا عند من قيد وفيه أن الاعتبار بذلك
وعينته البينة إذا لم يحج فيها مربعا وفتح وفقهه
هذه المسئلة بالخبر وان حالة كونه مقبلا بها وانتصر
لعينه عن تشفي الطلب له فقال لا يلزم هجا ولا الأدب لأنه
لا يخلو القائل أن يريد الجد الأقرب أو الأبعد فلا يلزمه في
الأقرب شيء ولا طريق يلزم الله من حسب يقول ما يقضى
الله يلزم مع ما يلزم هذا يرد حديث عليه أن الحد المنسوب إليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)